

تعليمات العبء الإضافي لأعضاء هيئة التدريس لسنة 2018م

تعليمات العبء الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا
صادرة بمقتضى المادة (12 / د) من نظام الهيئة التدريسية
في الجامعة رقم (2) لعام 2009 وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات العبء الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية ويعمل بها بدءاً من 16 / 11 / 2018م.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة جدارا .
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد : عميد أي كلية في الجامعة.
المدير : مدير المركز / المدير في الجامعة.
النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.
عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس.

المادة (3) : للرئيس، بتوصية من مجلس القسم الأكاديمي، وبتتسيب من العميد، وفقاً للحالات المبررة أن يزيد النصاب التدريسي في الفصلين الأول والثاني لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين (3) ثلاث ساعات معتمدة، زيادة على النصاب التدريسي المقرر، وله في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة القصوى أن يرفع العبء الإضافي إلى (6) ست ساعات معتمدة حداً أقصى، بما يتوافق مع أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (4) : للرئيس، وفي حالات مبررة، أن يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أو إدارية في الجامعة بدلاً عن الساعات التي يقوم بتدريسها زيادة على النصاب المقرر له شريطة أن لا تزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة.

المادة (5) : أ. إذا زاد النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ، عن النصاب المقرر له في المادة (12) من النظام، فيصرف له بدل عن الساعات التي يقوم بتدريسها وفق أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين، وتعتبر رتبة عضو

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (67) الجلسة رقم (4) تاريخ 2018/11/26م.
² تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة (ب) بقرار مجلس العمداء رقم (159) الجلسة رقم (13) تاريخ 2025/4/8 للعام الجامعي 2025/2024.

الهيئة التدريسية عند بدء الدراسة للفصل أساساً لاحتساب المكافأة للعمل الإضافي في ذلك الفصل.

ب. ³يتم احتساب الشعبة الأقل في عدد الطلبة لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ في حال كان هناك مقررات زيادة عن النصاب التدريسي ولا يجوز احتساب الشعب الأعلى في عدد الطلبة، شريطة أن يكون عدد الطلبة في الشعبة لا يقل عن (8) ثمانية طلاب، وبالعكس ذلك تلغى الشعبة إذا كان عدد الطلبة أقل من ثمانية طلاب، إلا في حالة خاصة أن يكون الطلبة متوقع تخرجهم في ذات الفصل، بتتسيب من رئيس القسم الأكاديمي وعميد الكلية وموافقة خطية من رئيس الجامعة.

المادة (6) : للرئيس تخفيض النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون مناصب إدارية (نواب الرئيس، العمداء، رؤساء الأقسام الأكاديمية فقط) بواقع (3) ساعات معتمدة من نصابهم التدريسي فقط، ويحسب لهم بدل عمل إضافي ما يزيد على نصابهم التدريسي الأصلي قبل التخفيض.

المادة (7) : لا يجوز أن يكلف أي من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم إذا كان أي من أعضائه غير مكتمل النصاب، ولا يجوز تكليف أي من المحاضرين غير المتفرغين ما دامت الأنصبه غير مكتملة.

المادة (8) : يعتبر الإشراف على الرسائل الجامعية من ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.

المادة (9) : تلغى هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض معها.

المادة (10) : الرئيس والعمداء ومديرو الدوائر مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

³ تم إضافة الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (159) الجلسو رقم (13) العام الجامعي 2025/2024 تاريخ 2025/4/8.

⁴ تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (61) الجلسة رقم (3) للعام الجامعي 2023/2022 تاريخ 2022/11/26.